

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2005-6 م
موضوع القرار	تعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن عمل
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97/3) بتاريخ 5/10/1997 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن عمل المعدل بالقرارين رقمي (3/2004)، (9/2004)، وبناءً على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

مادة (1):

يُضاف إلى المادة الرابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2/2001) بشأن بدل البحث عن العمل، المعدل بالقرار رقم (3/2004) البندين التاليين:

3 - رفض الالتحاق بالعمل الذي يُتاح له.

4 - رفض الالتحاق بالدورة التدريبية التي تُحدد له.

مادة (2):

تُلغى المادة الخامسة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2 / 2001) المشار إليه.

مادة (3):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 6 ربيع الآخر 1426هـ،

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



الموافق: 14 مايو 2005م.